## مرفق التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتو افق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016 (مرفق)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة
السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال	السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى	1,3
تملكها لأكثر من (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.	وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص	المادة (2) 1 تعديل على الفقرة (1)
6-تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا	تلك الشركة أو الشركات.	
للقانون، والاقتراض لتمويل نشاطاتها وفقاً لأغراضها ورهن أصولها وموجوداتها	6-تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود	
لضمان القروض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.	المسموح بها وفقا للقانون،	2-إضافة على الفقرة 6
		الفقرة 0
ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع	
لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض	نسخة من هذا السجل لدي جهة الإيداع المرخصة من الهيئة	
تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل	بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ	
مجاناً. فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية	وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل	المادة (11)
وجهة الإيداع في هذا الشأن.	مجاناً.	إضافة على
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل،	الفقرة (2)
شخص فیه أو حذف منه دون مبرر.	وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل	
	نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ علها إلى	
	إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد	
	لصرف الأرباح للمساهمين.	
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء	
العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون	تنتخهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً	
ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن	لأسلوب التصويت التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس	مادة (22)
تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها ويجوز	الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن	
تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.	تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد	
	على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.	
تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري،	
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن	وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم	
يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا	الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين،	
يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب	ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا	
أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة، وفي حالة انهاء مدة	يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت	المادة 25
مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة	على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة	
المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية	المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.	
	وفي حالة انهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة	
	على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد	
	الجمعية العامة العادية.	
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام 	مادة (28)
ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء	القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته،	
مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن	ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض	
يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	

عدم الإدلاء بأية تصربحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس		المادة 28 مكررا
أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.		رد إضافة فقرة
رو من يسوسه في دست، وفقي مبسل مسيد المسادات الرساي بالسم المبسوف:		جديدة تحت
		رقم(3)
لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي	يجوز للمجلس بيع وشراء العقارات أو رهنها وبيع وشراء الأسهم	
تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون	والمنقولات أو رهنها والحصول على التمويلات والتسهيلات من	
او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة.	البنوك المحلية أو الخارجية والتوقيع على جميع العقود	
ويجوز للمجلس رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك او	والمستندات والوكالات والمعاملات والوثائق الأخرى الخاصة بهذه	المادة 28 مكررا
المؤسسات المالية المحلية والعالمية.	التمويلات والتسهيلات والضمانات المتعلقة بها وتنفيذها (بما في	تعديل
	ذلك أي رهون، أو ضمانات، أو نقل ملكية عقارات، أو كفالات، أو	الفقرة 6
	حوالات الحق وغيرها،،،) من أجل تحقيق أغراض هذه التمويلات	
	والتي تصب في مصلحة الشركة وتحقق أهدافها وفقاً لتقدير	
	- مجلس الإدارة.	
تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة	تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد	
على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع	نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم	مادة (34)
ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن	اضافة فقرة
ري	(5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	ثانية
الأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع		
حداً أعلى لهذا المبلغ.		
"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع	
الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني	الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين	
للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية	تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني	
أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.	رو للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.	
وبجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة	
 يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات،	 بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص	مادة (36)
وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها	وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار	
في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.	إلها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.	
ي وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.".	وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت	
<b>6</b> , 1 = 3.4	الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
	5, 1, 3, 2	
5- التعاملات والصفقات التي يكون فها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين	
وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب	مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.	المادة 137
إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة	3 2 2 3	تعديل الفقرة 5
إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.		واضافة الفقرة
8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.		8 جديدة
الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر	الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في	
يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، وكذلك يتعين على المجلس دعوة	أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة،	
الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل	ولجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة الى ذلك،	
عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت	وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى	المادة (38)
إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال	طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%)	
خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين	من رأس المال، ولأسباب جدية.	
الحالتين على موضوع الطلب.		

ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي	ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير	
وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من	العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة	
الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، وفقاً	المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة	
للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.	والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، بعد موافقة	
	إدارة شؤون الشركات.	
1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات	1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له	
يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية	
2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.	المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل	2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.	
مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد	3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن	
أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.	يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة،	/4/
4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة	ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور	المادة 42
على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.	اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.	
	4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها	
	الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.	
	5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد	
	المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات	
	المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون(5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج	وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال	
مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق	الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب	
الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر	المادة 43
	مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	
الفقرة الأولى:	الفقرة الأولى:	
يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي او باي طريقة	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي	
أخرى تقرها الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة،	او باي طريقة أخرى تقرها الجمعية.	
والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة		
والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.	الفقرة الثالثة:	
الفقرة الثالثة:	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون	
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام	الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء	مادة (47)
الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي	كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء	
صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة	كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور	
تنفيذها فور صدورها.	صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة	
الفقرة الرابعة (جديدة)	عشر يوماً من تاريخ صدورها	
"لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة		
من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، صدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي		
تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة		
الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في		
مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً		